

وَهُمْ سَيِّءُ الْبَحْثِ الَّذِي حَرَّمَ صِيَامَ السَّبْتِ

تأليف

حسن بن علي السقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار الطريق ، بأولي التحقيق ، المؤيدين بالتوفيق ، حيث جعلهم هلاكاً لمن شوّش العامّة وتحريقاً ، وتدميراً لمن لَفَّق الباطل بالشرعية الغراء تلفيقاً ، وتمزيقاً لكلّ شاذ ومعانَد وتغريقاً ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد من إليهم يُنمى التحقيق ، وعلى آله وصحبه كلما لاح من طيبة بريق .

أما بعد :

فلا عجب أن يظهر في كل عصر وزمان ، ووقت وأوان ، من يحاول إضلال وتشويش عوام المسلمين ، ويجتهد في بث سمومه بين الموحّدين ، ويذيع الأباطيل ليفتن بها عباد الله المؤمنين ، وهو مندرس بين صفوفهم بلباس أهل التقوى وزي الصالحين ، وليس له هم إلا إنشاء الخلاف وإحياء الفتن ، والإتيان بغرائب الأقوال ومضلات الحن ، باجتهاداته التي لا أقول إن له فيها أجر أو أجران ، وإنما درهم أو درهمان ، زيادة على المقت والخسران ، وياليتّه أصاب فيها مرّة ، بل في كل حين له في اجتهاداته هذه خزي ومعرّة ، بانكشاف جهله وما أضمره من غيٍّ أدركه الذين عرفوا شرّه ، حيث نظر إلى الدرهم العاجل بالمسرة ، وحيث حُجِبَ قلبه عن الله وآخرفته والله يتولى أمره ، فهو تارة يبيح للجنب والحائض مس القرآن ، وتارة يحرم الاعتكاف في بيوت الرحمن ، وتارة ينفي سنة الجمعة ويضلّل من فعلها بعد الأذان ، وتارة يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان ، أو قبل مغيب الشمس عن الأعيان ، مغوياً بذلك العامة ممن حوله مفسداً لعبادة من انخدع بهذا الهذيان ، وكم لهذه الأمور من أخوات عنده يطول عدّها والحصيان ، ويا ليتّه وقف عندها وأصابه الخرس ، ومات ولم يفه بها واندرس ، بل تعدى إلى مقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا أيها الناس لا تسودوه (!!) ولا تصفوه بما فيه تعظيم ولا تكونوا ممن يقصده ويزوروه (!!) إذ أنّه ليس حياً في قبره كما تواتر عنه بل لا تغالوا في حبه كمن عشقوه...!!

فتباً له بما قد فاه فـاه وويل له بما خطّت

بل لم يقف عند هذا الضلال ، ويستوقف نفسه متفكراً بما جناه من سوء الخصال ، حتى وصف الله تعالى عما يقول بصفات المحدثات ، ونعته بنعوت المخلوقات ، مما يندى له جبين الموحدين من الأمور الفظيعة ، والعقائد الفاسدات ، فوجبت شرعاً الإغارة عليه وعلى باطله

مرات ومرات ، وكرّات وكرّات ، لذلك حصنه وبقره ، إذ القصد من هذا الجزء الرد على من عرّفنا شرّه ، في أحد أموره الباطلة التي قلّد بتعصب مقيت بها إمامه وقدوته المكنّى بأبي الإثم الجاني ، من شيد له المباني ، وأمده حسب تخيله بأدلة أوضح له منها المعاني ، في مسألة « تحريم صيام السبت في غير فريضة » كما زعم هذا المجتهد المعاني ، كما قال بعض السادة الفضلاء^(١) : - عن المبتدعة - : « يُلبّسون في كل عصر بما يرونه أنجع في مخادعة الجمهور ، وأغشى على بصائر الخاصة والدهماء ، وأشد فتكاً بهم في صميم دينهم ، ولم يتمكنوا من إضلال إلا شردمة في الأطراف ، وبقيت بيضة الإسلام بحمد الله مصونة الجانب ، حيث لم يمكنهم من إبادة خضراء الملة ، وكان أخطر هؤلاء الأعداء على الدهماء وأبعدهم غوراً في الإغواء أناساً ظهوروا بأزياء الصالحين بعيون دامعة كحيلة ، ولحى مسرّحة طويلة ، يتظاهرون بمظهر الدعوة إلى سنة سيد السادات مع انطوائهم على مخاز ورثوها عن الأديان الباطلة ، والنحل الآفلة ، وكان من مكرهم الماكر أن خلطوا كذبهم المباشر بالتزويد في تفسير مأثور أو في حديث صح أصله عند الجمهور ، باعتبار ذلك أنجع في إفساد دلالة كتاب الله وسنة رسوله على أفهام أناس بسطاء » اهـ .

فدونك رسالة تنسف ما ذهبوا إليه ، وتذك ما جلبه العنيد من استدلالات بزعمه لديه ، نسأل الله تعالى أن يعيننا عليهم وعليه ، وهذا أوان الشروع في المقصود بما يسره الله تعالى من الرد عليه ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

فصل

في أدلة الخصم ومقلديه في تحريم صوم السبت ولو صادف يوم عرفة أو غيره من الأيام الفاضلة التي حث الشرع على صيامها

- ١ - عمدة حجته في هذه المسألة حديث الصّمَاء بنت بُسر مرفوعاً : « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه » وسيأتي تخرجه .
- ٢ - ذكر المتبوع والتابعين تقليداً لمتبوعهم بتعصب شديد في الغي قواعد أصولية ترد بزعمهم جميع الأحاديث الصحيحة التي تصرّح بجواز صيام يوم السبت لِيُسْقَطُوا الاحتجاج بهذه

(١) هو الإمام محمد زاهد الكوثري عليه الرحمة والرضوان .

الأحاديث لمن عارضهم بها ، كقضية المنطوق والمفهوم ، وقضية تعارض القول مع الفعل ، وتعارض المندوب والحرام وغير ذلك من استدلالات فاسدة ستمر إن شاء الله تعالى وسيمر بيان إبطال الاستدلال بها وعدم حجيتها لما قالوا ، مع بيان عدم معرفتهم لتطبيقها وتوضيح مغالطة الإمام المتبوع^(٢) وعدم فهمه لها .

فصل

في الجواب عن حديث الصماء الذي هو عمدة استدلال الخصم

اعلم أنَّ هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (١٨٩/٤) و (٣٦٨/٦) وأبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) وابن حبان (٣٧٩/٨/٣٦١٥) والحاكم (٤٣٥/١) والبيهقي (٤/٣٠٢) وغيرهم .

وهو حديث ضعيف مع كون رجاله ثقات لاضطرابه وشذوذه وغير ذلك مما سنفصله وقد لخص الكلام عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال في « بلوغ المرام » :
« رجاله ثقات إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ » انظر « سبل السلام » (١٧١/٢) .

(فأما) الإمام أحمد الذي روى هذا الحديث في مسنده فقد ضعفه كما نقل ذلك ابن القيم عنه في « عون المعبود » (٦٨/٧) ولم يعمل به ، ولا يخفأك علو معرفة الإمام أحمد في هذا الفن مع كونه من علماء السلف ، ويدعي هؤلاء القوم أنه من أئمتهم .

(وأما) الإمام أبو داود فقد نص في سننه على نسخ هذا الحديث ، انظر سنن أبي داود (٢ / ٣٢٠ - ٣٢١ / حديث رقم ٢٤٢١) .

(وأما) الترمذي فقد نص على كراهة صوم يوم السبت وبين أنه لا يحرم صيامه وأن الكراهة تقع على من نوى تخصيصه بالصيام كما في سننه (٧٤٤) .

وكذلك قال ابن حبان في صحيحه (٣٨١/٨) حيث قال :

« ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر

جاز صومه » اهـ .

(٢) هو إلاباني هداه الله تعالى .

قلت : ومثال قرنه بيوم آخر قرنه بصيام يوم عرفة أو بيوم قبله أو بعده .
وأما الحاكم فقد نص في « المستدرک » (١ / ٤٣٥) على أن الأحاديث الصحيحة تعارض
هذا الحديث ، ونقل طعن بعض أئمة السلف فيه .
وكذلك البيهقي في سننه (٤ / ٣٠٢-٣٠٣) .

فاعلم أن حديث « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » غير دال على تحريم الصوم يوم
السبت بل لو صح وتوفرت فيه شروط الصحيح دل على كراهة إفراد صيام يوم السبت وقصده
بالصوم دون أيام الأسبوع لا غير ، ويتضح هذا من وجوه :

(الأول) : أن هذا الحديث غير صحيح عند جهابذة الحفاظ من السلف
والخلف ، وهو غير معمول بظاهره - أي ليس مفيداً تحريم صوم يوم السبت وخصوصاً إذا
صادف يوماً مشروعاً صيامه - عند الأمة كافة سلفاً وخلفاً ، ولم يعمل بظاهره أحد غير الألباني
متمجهد هذا العصر ، فملتقدمين من أئمة السلف أعرضوا عن الأخذ بهذا الحديث لعلّة عندهم
أوجبت تركه وهذا الترك منهم والإعراض موجب لتوهين الحديث وتضعيفه وعدم الاحتجاج
به ولا يحتاج هذا إلى دليل أصلاً ولا هي دعوى تحتاج إلى بينة كما تشدّق به أحد المتفقيهي لما
سنورده في فصل خاص إن شاء الله تعالى ، مع أنني سأورد بعض الأدلة على تضعيفه من ثانيا
كلام أئمة الحديث عليه فأقول :

أ) هذا الحديث معلل بالاضطراب :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « التلخيص » (٢ / ٢١٦) :
« أُعِلَّ أيضاً بالاضطراب فقليل عن عبد الله بن بُسر عن أخته الصماء ، وقيل عن عبد الله
بن بُسر وليس فيه عن أخته الصماء ، وهذه رواية ابن حبان وليست بعلّة قاذحة ، فإنه أيضاً
صحابي ، وقيل عن أبيه بُسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة . قال النسائي هذا حديث
مضطرب ، قلت : ويحتمل أن يكون عن عبد الله عن أبيه وعن أخته وعن أخته بواسطة ، وهذه
طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني ، لكن هذا التلون
في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يُوهنُ راويه وينبئ بقلّة ضبطه ، إلا أن
يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين يجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلّة ضبطه
وليس الأمر هنا كذلك ، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بُسر أيضاً » انتهى
كلام الحافظ من التلخيص .

وقال الحافظ في الإصابة : - في ترجمة الصمّاء - : « أكثر النسائي من تخريج طرقه وبيان اختلاف رواته » اهـ .

والنسائي حافظ متقن من أهل القرون الثلاث قريب العهد برواته ، لا يمكن أن يحكم بذلك إلا بعد الاستقراء التام في أسانيده ، فليس هو كأدعياء التحديث والسنة في القرن الخامس عشر المقتاتين على موائد أولئك الجهابذة المتفتنين ، ورغم محاولة الألباني في « الإرواء » دفع هذا الاضطراب إلا أنه ما استطاع أن يثبت ما أراد بدليل علمي مقبول معقول ، رغم تحبطه فيه وكلامه الذي لم يخرج به بأي فائدة سوى إقناع السذج الذين حوله المفتونين به ممن لا يعرف شيئاً في علم الحديث ، مع تناقض معروف .

ب (هذا الحديث معلل بالشذوذ ايضاً :

اعلم أنهم عرّفوا الصحيح بأنه : (ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة) ، هكذا نص عليه النووي في تقريبه ، وقال الحافظ العراقي في الألفية :

وأهل هذا الشأن قسّموا السنن إلى صحيح وضعيف وحسن
فالأول المتصل الإسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قاذحة فتشذوذ

واعلم ايضاً أن أدعياء السنة والسلفية في هذا العصر يوهمون الناس والعامة أن صحة السند كافية للحكم على الحديث بالصحة وهيئات !!

فأما شذوذ هذا الحديث فقد أتى من حيث كونه مخالفاً للأحاديث الصحيحة الثابتة في تجويز صيام يوم السبت في غير فريضة ، وإليك نصوص الحفاظ في ذلك^(٣) :

قال ابن القيم كما في « عون المعبود » (٦٨ / ٧) :

« احتج الأثرم - تلميذ أحمد بن حنبل - بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت فدلّ على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ ، ثم قال : وقد قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب ، وذكر بإسناده عن الزهري أنه كان إذا ذكر له النهي عن صوم يوم السبت يقول هذا حديث حمصي ، وعن الأوزاعي قال ما زلت كاتماً له حتى رأيت انتشر .

(٣) وسيمر بك في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى شيء من الأحاديث الصحيحة في تجويز صيام يوم السبت في غير فريضة .

وقال ابن القيم أيضاً : قال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد ابن حنبل - يسئل عن صيام يوم السبت يفرد به ؟ فقال : أمّا صيام يوم السبت يفرد به ^(٤) فقد جاء فيه ذلك الحديث حديث الصمّاء ، ثم قال الإمام أحمد : يحيى بن سعيد ينفيه ، أبى أن يحدثني به . قال الأثرم : حجة أبي عبد الله أحمد بن حنبل في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلّها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر ، منها حديث أم سلمة : سئلت أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها ؟ فقالت : السبت والأحد . قال ابن القيم : فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه توقف عن الأخذ بالحديث وأنه رخص في صومه ، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة ، وذكر أن الإمام علّل حديث يحيى بن سعيد وكان ينفيه ، وأبا أن يحدث به ، ثم قال ابن القيم : فهذا تضعيف للحديث « اهـ من » عون المعبود » فليرجعه من شاء .

وقد قال بشذوذ الحديث ابن تيمية أيضاً وأجاز صوم يوم السبت منفرداً كما هو معلوم . انظر « الفروع » لابن مفلح المقدسي (٣/ ١٢٣-١٢٤) .
وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ٨١) :

« ولقد أنكر الزهري حديث الصمّاء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعدّه من حديث أهل العلم بعد معرفته به ، حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث قال : سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال : لا بأس به ، فقليل له : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كراهته ، فقال : ذاك حديث حمصي ، فلم يعدّه الزهري حديثاً يقال به وضعفه » .

فمن قال بعد هذا كله إن الاضطراب والشذوذ في الحديث دعوى تحتاج إلى بيّنة فهو حقاً مغالط لم يفهم أقوال أهل الحديث وحفاظ الآثار ، بل لا يريد السماع ولا قصده إتباع الحق ^(٥) ، لكنه معاند متعصب عمي وتعمى عن الدليل ، بقوله (هذه دعوى تحتاج إلى بيّنة) ، فنحن قد بيّنا سبب اضطرابه من كلام الحافظ ابن حجر وأنه قد اضطرب إسناد هذا الحديث على ثلاثة أوجه أو أربع والاختلاف أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر ورغم محاولة الألباني تثبيت طريق وأحد إلا أنه فشل في ذلك كما في إروائه ، ويقال للعنيد المتعصب ، يكفي عند الحفاظ

(٤) يعني نعم يجوز إفراده بالصوم ولا حرمة في ذلك ، لأن الحديث لم يصح في النهي .

(٥) هو محمد شقرة أحد مقلدي إلباني المفتونين به .

وأهل هذا الفن أن يقال : هو مضطرب كما قال النسائي ، فتكفي هذه لأن تكون بينة ، كما سأوضحه في فصل خاص إن شاء الله تعالى ، وكما قال ذلك العراقي في ألفيته :

فاعن به ولا تخض بالظن ولا تقلد غير أهل الفن

ولنعد إلى شذوذه - أعني الحديث - فمن قال : (هذه دعوى تحتاج إلى بينة) ، فقد عرفناك ما هو جوابه ، وعرفناك أن الأئمة الحفاظ نصوا على شذوذه حتى ابن تيمية ، وكما قال ابن القيم في العون (٦٨/٧) نقلاً عن الأثرم وأقراراً له إن الأحاديث متواترة على جواز صوم يوم السبت في غير الفريضة ، وسأذكرها في فصل آتٍ إن شاء الله تعالى ، منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) والعجيب أن أحد المنتطعين المغالطين يقول : ربما قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا اليوم يوم الأحد أو الإثنين ، فعلى رغم ضعف هذا الاعتراض وقلة عقل صاحبه إلا أن قاصمة ظهره والقاضية على شغبه رواية البخاري في صحيحه (١٩٨٦) من حديث أم المؤمنين السيدة جويرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال أتريد أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري » .

فما هو غداً من يوم الجمعة ؟ ربما كان يوم الإثنين عند المتعصب العنيد المعثر !! ولذلك فإنه يحتاج لوضع كتب جديدة في اللغة يقلب بها الحقائق ، فنرجو له التوفيق !! ومنها ما روى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً : « إن يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

وهذه الأحاديث جميعها وغيرها كثير كلها قولية وليست فعلية فليس لمنتطع أن يعترض بجهله قائلاً حديث « لا تصوموا يوم السبت » قولي ، وأحاديث تجوز صيامه فعلية ، والقول مقدّم على الفعل ، وهذا المنتطع الجريء على الباطل الذي يوهم الناس بأنه أصولي لو فرضنا جدلاً أنه يعرف بعض قواعد الأصول ، فهو حقيقة لا يعرف كيف يطبقها وكيف يستعملها في مواضعها ، وذلك لأنه لا يميز بين الحديث القولي والحديث الفعلي ويغالط ليقنع من حوله من أغبياء المغفلين ، بل لا يميز بين المفهوم والمنطوق كما سيتضح قريباً. ومن تلك الأحاديث المجوزة لصيام يوم السبت ، حديث أم سلمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم من

الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشرّكين وأنا أريد أن أخالفهم «
رواه أحمد في « المسند » (٣٢٣/٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٧) وابن حبان (٨/٣٨١/
٣٦١٦) والحاكم (١/٦٠٢) وأقره الذهبي والبيهقي (٤/٣٠٣) .

فهذه النصوص المصرّحة بجواز صوم يوم السبت في غير فريضة تجعل حديث « لا تصوموا
يوم السبت إلا في فريضة » لو سلّمنا أنه صحيح الإسناد في عداد الشواذ ، لأن الثقة إذا
خالف الثقات اعتبر حديثه شاذّا ، فأوجب الإعراض عنه ، فكيف إذا كان معلّلاً
مقدوحاً فيه !!؟

ولذلك قال الإمام مالك عن هذا الحديث : « هو كذب » ، وأبى يحيى بن سعيد القطان
إمام أهل الجرح والتعديل أن يحدث به ، وقال عنه الزهري حديث حمصي .

فكيف تُترك نصوص كثيرة صحيحة غالبها أو بعضها في البخاري ومسلم ونعرض عنها ولا
يعمل بها ، وينسخها العنيد المعثار وإن لم يصرح بالنسخ ، ويعمل بحديث واحد مطعون فيه ؟!
فالعجب كيف تترك نصوص متواترة في صوم يوم السبت في غير فريضة بحجة ساقطة وهي قوله
(ارجع إلى القاعدة الأصولية وطبّقها)^(٦) (!!!)

والعجب كيف أعرض أئمة السلف عن هذا الحديث الشاذ المضطرب ولم يقل أحد منهم
بجرمة صوم يوم السبت من عهد الصحابة إلى هذا اليوم ، وأدرك الحق في ذلك هذا المعاني
فحرّم صيامه وليس له سلف في ذلك !!!!!

(ج) طعن أئمة السلف في هذا الحديث دون معرفة السبب يوجب سقوطه ، وعدم الاحتجاج
به ، وقد تقدّم كلامهم في ذلك ، وسنقد له فصلاً إن شاء الله تعالى نبين فيه أن قولهم في ذلك
حجة دون معرفتنا بالسبب .

(٦) يدّعي أحد المتعصبين أن الأحاديث التي جاءت لتجوز صيام يوم السبت فعلية ، وحديث (لا تصوموا
يوم السبت إلا في فريضة) قولي ، وأنّه أصولياً إذا تعارض القول مع الفعل قدّم القول ، وكلّما أتاه طلاب
العلم بحديث أو نصوص في ذلك قائلين له كيف نرد هذه الأحاديث جميعها المجوّزة لصيام يوم السبت ؟!!!
أجاب بقوله : « ارجع إلى القاعدة الأصولية وطبّقها » ونحن إن شاء الله تعالى سننسف له هذه القاعدة
إلصولية بالبرهان ، وإجابته هذه حيلة شيطانية لتثبيت ما أراد هواه ورد ما أثبتته الشريعة مع حب الشذوذ
والإصرار على الباطل ! .

(الوجه الثاني) في عدم الاحتجاج بهذا الحديث أنه منسوخ :

اعلم أيضاً أن هذا الحديث منسوخ ، وهو قول الإمام الحافظ أبو داود صاحب السنن وطائفة كما قال ابن القيم في شرح سنن أبي داود ، وهذا الوجه قوي أيضاً ، وليس هذا مجرد دعوى عارية من التوجيه كما يدعي متعصبة ومقلدة متمجهد هذا العصر الألباني ، ووجه النسخ كما قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص (٢١٦/٢) :

« يمكن أن يكون أخذه - أبو داود - من كونه صلى الله عليه وسلم : كان يجب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفوهم ، فالتَّهْي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ » اهـ .

قلت : أي أن ذلك متعين لأن نذهب إليه عند أبي داود ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كان يجب في أول الأمر - أي في صدر البعثة أول الإسلام - موافقة أهل الكتاب لمخالفتهم المشركين من عبدة الأوثان ، ثم بعد ذلك في آخر الأمر - أي قبل وفاته - أمر بمخالفتهم فنسخ استحباب موافقتهم والنهي عن صيام يوم السبت مفرداً لأنه عيد لليهود ، والعيد لا صوم فيه ، فكان ذلك لموافقة أهل الكتاب ثم ثبت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم صيام السبت والأحد لمخالفتهم فعلى هذا وجَّه نسخ الحديث ، ومما يؤكد أن الصحابة ومن بعدهم لم ينقل عنهم (عدم جواز صيام السبت إلا في فريضة) ، ولم يقل أحد منهم : (ارجع للقاعدة الأصولية وطبقها) !!

فصل

اعلم أن تُقَادَ الحديث حيث نصوا على تعليل أو جرح لأحد الرواة لا يقال لهم : (هذه دعوى تحتاج إلى بينة) !! فما زال العلماء من نقاد الحديث وحفاظه يقولون فلان ثقة وفلان ضعيف وفلان كذاب دون أن يذكرُوا سبب ذلك !! وقد يذكرُوا أحياناً سبب ذلك إلا أنه قليل ، فإذا تصفحت كتب الرجال وجدتهم كذلك وخصوصاً مثل كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، وكذلك قد يذكر ابن حجر أو غيره من القدماء أو المتأخرين حديثاً ويقول الواحد منهم ضعفه فلان دون أن يذكر السبب فتجد أهل الشأن يعتمدون ذلك دون ممارسة حتى أن المتمجهدون من أدعياء السلفية في هذه الأعصار يقلدون أهل الجرح والتعديل في توثيقهم

وتجريحهم للرجال دون أن يعرفوا سبب ذلك^(٧) ، فإذا خالف قول نقاد الحديث أهواءهم وجدناهم يتمحلون لردّ ما يورده أولئك الأعلام ، وإليك نصوص أئمة علم الحديث في إيضاح مسألة عدم إيراد سبب تضعيف أحاديث كثيرة :

قال الحاكم في كتابه « معرفة علوم الحديث » ص (١١٢) : « وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير » .
قال ابن مهدي : معرفة علم الحديث إلهام ، لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك ، وقيل له أيضاً : إنك تقول للشيء ، هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك ؟ فقال : رأيته لو أتيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال هذا جيد وهذا بهرج ، أكنت تسأل عن ذلك ، أو تسلّم له الأمر ؟ قال : بل أسلّم له الأمر .
قال : فهذا كذلك ، بطول المجالسة والمناظرة والخبرة^(٨) .

ولو تتبعنا كلام أهل الفن في ذلك لوجدناه كثيراً ، وفيما ذكرناه بلاغ لمن ألقى السمع وتخلّى عن العصبية الفارغة !!

وكذا ضعّف الإمام أحمد حديث : « لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة » تقليداً ليحيى بن سعيد ، فقلدهما بعد ذلك ابن القيم وغيره دون أن يقول واحد منهم هذه دعوى تحتاج إلى بيّنة مع أننا أوضحنا لك البيّنة والله الموفق .

فصل

في ذكر كلام بعض الحفاظ المتقدمين في حديث

« لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة »

(١) روى البيهقي في سننه بإسناده المتصل عن الليث ابن سعد أنه كان يحدث عن ابن شهاب الزهري أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت قال : « هذا حديث حمصي » اهـ من البيهقي (٣٠٢ / ٤) قلت : وهذا تضعيف من الليث وابن شهاب له .

(٧) انظر ما كتبه محدث المغرب السيد عبد العزيز الغماري في رسالته « بيان نكث الناكث المتعدي بتضعيف الحارث » .

(٨) انظر « تدريب الراوي شرح تقريب النواوي » (٢٥٢-٢٥٣) و « سير أعلام النبلاء » (٢٠٣ / ٩) و « معرفة علوم الحديث » للحاكم ص (١١٣) .

(٢) وروى البيهقي بإسناده المتصل أيضاً في سننه (٣٠٢ / ٤) عن الأوزاعي قال : « ما زلت له كاتماً ثم رأيتُه انتشر » .

(٣) تضعيف البيهقي للحديث بهذه النقول في الطعن فيه وذكره للمعارض له في الباب .

(٤) نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في « التلخيص » وأبو داود في سننه عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال في هذا الحديث : « هذا كذب » .

(٥) مر فيما تقدم كما نقل ابن القيم والأثرم أن يحيى ابن سعيد القطان الإمام الحافظ المتوفى سنة ١٩٨ هـ أبى أن يُحدِّث بهذا الحديث .

(٦) وكذا مرّ أن الإمام أحمد أجاز صيام السبت وضعّف الحديث تبعاً ليحيى بن سعيد مع إirاده له في مسنده ، وذكره لما يعارضه كما نقل ذلك ابن القيم عن الأثرم تلميذ الإمام أحمد .

(٧) تضعيف الحاكم للحديث بذكر ما يعارضه من الأحاديث المجوّزة لصيام يوم السبت والإشارة إلى أن صحة الإسناد غير كافية للحكم على الحديث بالصحة والأخذ بما فيه حتى يسلم من الشذوذ .

(٨) تضعيف الإمام الحافظ النسائي لهذا الحديث وتعليله بالاضطراب كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في « التلخيص » وفي « الإصابة » .

(٩) اعتماد ابن حجر العسقلاني كلام هؤلاء الأئمّة وتضعيفه للحديث وعدم أخذه بظاهره وتجويزه لصيام يوم السبت كما في « فتح الباري » .

(١٠) تضعيف ابن تيمية لهذا الحديث وردّه له ، وتعليله بالشذوذ ، وتجويزه لصيام يوم السبت مفرداً بقصد تخصيصه .

(١١) تضعيف ابن القيم لهذا الحديث في عون المعبود كما قدّمنا عنه .

(١٢) إجماع الأئمّة وخصوصاً الصحابة على جواز صيام يوم السبت كما نقل ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع وسيأتي النقل بحروفه إن شاء الله تعالى .

فصل

الكلام على المسألة من جهة علم الاصول ، وبيان أن حديث « لا تصوموا

يوم السبت إلا في فريضة » لا يفيد عدم جواز صيام يوم

السبت إذا صادف يوماً رغب الشرع في صيامه

(١) اعلم ان هذا الحديث لو فرضنا صحته وعدم شذوذه يفيد كراهة صوم يوم السبت ولا يفيد تحريمه وذلك لأن النهي يفيد التحريم ، فإذا وجدت القرينة الصارفة له من التحريم إلى الكراهة فلا بد أن يحمل عليها ، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » صرفته إلى الكراهة وعارضته أحاديث جواز صيام يوم السبت مع ما قبله ومع ما بعده القولية والفعلية مع حديث مسند أحمد عن عبيد الأعرج قال : « حدثني جدتي أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال لها : « صوم يوم السبت لا لك ولا عليك » الذي فيه عبد الله بن لهيعة والمجبور بالشواهد الصحيحة كما قال ابن القيم في العون ولذلك نص على الكراهة العلماء الذين صححوا الحديث^(٩) أو حسنوه كالترمذي والنووي .

(٢) أفادت الأحاديث الصحيحة الثابتة في البخاري ومسلم وغيرهما جواز صيام يوم السبت مع ما قبله أو بعده ، فاتضح بذلك أن النهي عن صيامه لو صحّ فهو متعلق بما إذا أفرد يوم السبت بصيام ، أمّا إذا انضمّ ليوم آخر قبله أو بعده فلا كراهة في ذلك بل هو استحباب فيكون معنى الحديث حيثئذ : - لا تصوموا يوم السبت مفرداً بقصد تخصيصه إلا في فريضة - فدلّ على أن هناك سبب وهو إفراده وتخصيصه وقصده بالصوم دون باقي الأيام كالجمعة والقول بغير هذا جمود على الظاهر وعناد غير ملتفت إليه ولا معول عليه .

إذاً فينبغي فهم فقه المسألة والتنبيه عليها ، وهو ما ذكره العلماء السابقون أثناء كلامهم عن هذا الحديث حيث قالوا إن كراهة صومه مفرداً منهي عنه لسبب تخصيصه وقصده ، وذلك للجمع المتعين بينه (إن صحّ) وبين الأحاديث الكثيرة الصحيحة المثبتة لجواز صيام يوم السبت فإذا صادف يوم السبت يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو كان داخلاً في الأيام الثلاثة البيض التي تصام كل شهر أو في الأيام الست من شوال لم يكن منهي عنه وذلك لعدم قصد يوم السبت ،

(٩) ولم يقل أحد منهم بالتحريم كما ذهب إليه متمجدوا العصر .

ولعدم نيّة تخصيصه بالصيام وهذا الكلام مستنبط ومأخوذ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بيّنت ذلك ، وسيوضح ذلك أكثر إن شاء الله تعالى ، وليس ذلك مأخوذ من الهوى وتشريع النفوس كما توهمه بعض مدعي العلم ، واصر عليه أهل العناد ، كما هو واضح وجلي ، وبما ذكرناه من عدم قصد التخصيص قال العلماء والفقهاء والتّقاد وفحول أهل الحديث المبرزين وإليك النقل عن بعضهم :

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » (٤/ ٢٣٦) : ما نصه:

[وأجاب الزين بن المنير : بأنّ السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً ، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقيّة الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عُيّنَ لمعنى خاص ، وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلاً يوم السبت] اهـ .

(٣) ادّعى بعض المعالين - عناداً وتجمداً على تقليدٍ اتّهم الناس به وحاربهم عليه - أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » الذي رواه البخاري ومسلم أن قوله فيه أو يوماً بعده ليس هذا اليوم الذي بعد الجمعة هو يوم السبت فربما قصد يوم الأحد أو الإثنين أو غيره من أيام الأسبوع ، فضحكنا من غرابة تدبير عقل هذا المتعصب الهالك لنصر هواه ، مع أنه تقدم أن في صحيح البخاري ورد بلفظ : « أتريدون أن تصوموا غداً ؟ »

(٤) ليعلم أن هذا المتمجهد المدعي للسلفية لا سلف له في هذه المسألة يقول بهذه الصورة من تحريم صيام يوم السبت ولو أتى أثناء صوم الثلاث البيض أو مع يوم قبله أو بعده ، فهي صورة خَلْفِيَّة ليست سلفية وهي بدعة لم يقل بها أحد !! هذا مع شذوذها ومخالفتها للأحاديث الصحيحة ، فأين أتباع الكتاب والسنة والسلف الذي يدعو إليه هؤلاء ؟!!!

(٥) لو صحّ حديث « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » وسلم من الشذوذ وغيره فهو من العام المخصوص بالأحاديث الأخرى كما سنبينه ، وأما ما تشدّق به أدعياء الاجتهاد من سرد قواعد أصولية ههنا لا يعرفون صورة تطبيقها ، ولا كيفية استعمالها فمما يضحك منه صغار الطلبة ويستخفون بقائله !! وسنسرّد تلك القواعد الأصولية التي استدلو بها ونفّذها قاعدة قاعدة ثم نأتي بالصحيح من ذلك إن شاء الله تعالى .

فصل

بطلان استدلالهم الأصولي في هذه المسألة

وسرد ما جلبوه من القواعد

- زعموا أن حديث « لا تصوموا يوم السبت » أفاد الحظر وهو قولي ، وأن أحاديث تجويز صيام يوم السبت فعليّة وليست قوليّة ، وإذا تعارض الفعلي مع القوليّ قُدّم القول على الفعل أصولياً .

- وزعموا أن حديث « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » فعليّ !!

- وأن قوله فيه « أو يوماً بعده » مفهوم منه يوم السبت ، وليس ذلك منطوقاً في يوم السبت وأنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم قُدّم المنطوق ، فحديث « لا تصوموا يوم السبت » منطوق في عدم جواز صومه فهو المقدم .

- وأن صوم يوم عرفة سنة - وقد عبروا عنه بقولهم : مباح - وصوم يوم السبت محظور أي محرّم وإذا تعارض محظور مع مباح أو سنة راعينا عدم ارتكاب المحظور الذي هو حرام وتركنا السنة بل زادوا في نعمة طنبورهم : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا رأوا أمراً حراماً فعله ومستحباً يعارضه قالوا : لا نعمل هذا المستحب ، ولو أن رغبتنا في فعله ، لأن طاعة الله ورسوله مقدّمة على طاعة غيرهما - وكأنّ المستحب من عند غير الله ورسوله - هذا مجمل اجتهداهم الفاسد في هذه المسألة ، وإليك بيان فساده :

(أ) إن حديث « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » - إن صحّ - لم يُفد التحريم ، وإنما أفاد الكراهة كما سبق بيانه ولو أفاد التحريم فلا ضير في ذلك لأنه ممكن تخصيصه ، وهو بالإجماع لم يفد التحريم .

واننا نقول : اتتونا بقول واحد من السلف يقول بما تقولون به أيها المتمجدون ؟ ولو ثبت عن أحد من السلف ولن يثبت فهو مردود ، وسترى تخصيصه إن شاء الله تعالى .

(ب) إن قولهم : [هذا الحديث منطوقه تحريم صوم يوم السبت وأن أحاديث تجويزه ومنها حديث « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » لفظة « أو يوماً بعده » مفهوم في تجويز صيام يوم السبت ، وإذا تعارض المفهوم مع المنطوق قُدّم المنطوق] حيلة

شيطانية القصد منها قلب الحقائق ومغالطة الناس البسطاء للوصول لرضى الأهواء ولتحقيق قاعدة (خالف تُعَرَف) ، كما قيل :

وخالفنْ تذكر قديماً عند الرِّعاع إن تُردِّ

فهذا الكلام الذي قدَّمناه عن المتمجَّهين باطل من وجهين :

(الأول) : أن لفظة « أو يوماً بعده » الموضحة في رواية البخاري بلفظ « أتريدون أن تصومي غداً » من يوم الجمعة منطوق غير مفهوم عند كل من له أدنى مسكة عقل ولم يرد المخادعة ولا لبس ثوب العناد والزيف ، وإنني أوضح لك مثلاً بسيطاً حتى يُعَرَفَ الفرق بين المنطوق والمفهوم لئلا ينطلي على ضَعْفِ الطلبة ما أَرادَه المتفتِّعُ بقناع السلفية فأقول : مثلاً ، حديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » فهذا نص ينطق ظاهره على أن الماء متى وصل إلى كمية قلتين لا يحمل الخبث ، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرِّح فيه ويعلن لنا أن الماء متى وصل إلى قلتين لم تؤثر فيه النجاسة أو الخبث ، ومفهوم النص أن الماء إذا لم يبلغ قلتين بل نقص عنهما حمل الخبث والنجس ، وهذا المفهوم لم ينطق به النبي بل فهمناه من نطقه - أي منطوقه - ولم ينطق بحرف منه ، وتجوز صيام يوم السبت الذي هو بعد يوم الجمعة نطق به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث حيث قال : « أو يوماً بعده » أي بعد يوم الجمعة وأوضحه وصرِّح به أكثر في قوله « أتريدون أن تصومي غداً ؟ » حيث كان يتكلَّم بكلامه هذا يوم الجمعة كما جاء في الحديث ، فهو منطوق وليس مفهوم !! أضف إلى ذلك ما جاء من الأحاديث الفعلية المصرَّحة بذكر لفظة السبت وصيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، فهذا منطوق بلفظ عربي موضح أعرض عنه متمجَّه العصر فادعائهم أن المعارض للحديث الذي أتوا به مفهوم وليس منطوق باطل فاسد توهمته عقولهم الجبارة (!!)

(والوجه الثاني) :

قولهم : « إن المنطوق إذا تعارض مع المفهوم قدَّم المنطوق » كلام باطل إذا لم يضاف إليه لفظ « إذا تعذر الجمع بينهما » .

فالجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن دائماً ، فإذا استحال الجمع طبقنا : المنطوق مقدَّم على المفهوم ، والجمع هنا غير مستحيل بإجماع الأمة سلفاً وخلفاً ، ولم يذكر هذا القيد أعني تمام القاعدة متمجَّهوا العصر ، إما لجهلهم بالأصول وأما ليصلوا إلى ما أرادوا ، وهو مقام (خالف تُعَرَف) ، تماماً كما فعلوا في مسألة تحريك الإصبع حيث قالوا : المثبت مقدم على

النافي كما هو معروف عند العلماء . وأسقطوا تمام العبارة وهي إذا تعدّر الجمع بينهما ، وقد بيّنتُ ذلك في رسالة إثبات كراهة تحريك الإصبع في الصلاة فليراجعها من شاء ، قال الأصوليون :

فالجمع بينما تعارضاً في الأولين واجب إن أمكننا

(ج) قولهم (إن أحاديث تجويز صيام يوم السبت فعليّة وحديث منع صيامه قولي والقول مقدّم على الفعل) مغالطة أخرى صريحة ، وذلك أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث : « إلا أن تصومي يوماً بعده » وقوله : « أتريدون أن تصومي غداً » كل ذلك قولي وليس فعلياً !! هذا بالإضافة إلى الأحاديث الفعلية ، فقوله : « أو يوماً بعده » فعل أم قول ؟!!!!

فهم يقولون لمن أرادوا مجادلته ومماراته حديث أم سلمة : « كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الأيام يوم السبت والأحد » حديث فعليّ ، وحديث « لا تصوموا يوم السبت » حديث قوليّ وإذا تعارض القول مع الفعل قُدّم القول !! ونجيبهم فنقول ما تقولون في حديث « إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده » وغيره مما يشابهه ؟

ولننظر بماذا سيجيبون وإلى أي شيء سيهربون وكيف سيتناقضون ؟!

فالأحاديث الكثيرة المعارضة لدليلهم منها القولي ومنها الفعلي وهو منضم هنا إلى القولي لأن القولي عضده ولم يسقطه من الاحتجاج ، هكذا نبه عليه أهل العلم كالحاكم في المستدرک وغيره ، فيجب الآن الجمع بين الأدلة لئلا ننسخ هذه الأحاديث الكثيرة المجوّزة لصيام السبت ونسقطها بلا دليل بل بلا شبهة دليل على نسخها أو الإعراض عنها وعدم اعتبارها بحجة كلام لا عبرة به وهو غلط أصلاً ورأساً كما تبين !!

فالمتمجهد يدّعي نسخ جميع الأحاديث المجوّزة لصيام السبت وإن لم يصرّح بذلك فإنّه مفهوم كلامه ، فدعواه هذه تحتاج إلى بينة ولا بينة ، لأن البينة التي أوردتها فاسدة اتفاقاً .

(د) والعجب كيف يقولون إن صوم يوم السبت محظور أي حرام وصوم يوم عرفة مباح أو مندوب وإذا تعارض المحظور القوي مع المندوب أو المباح الأضعف قُدّم المحظور أي قُدّمت مراعاته ، ولم يقولوا بتقديم الصحيح الكثير المتواتر القوي جداً وهي الأحاديث المجوّزة لصوم يوم السبت على الصحيح الفرد الواحد (المختلّف في صحته) فكيف لم يراعوا هنا القوّة وراعوها هنالك ؟!!

الجواب : على حسب ما يأتي الهوى في القضية .

والجواب على اشكالهم هذا : أنه إذا تعارض المحذور الحرام مع مندوب جمع بينهما إن أمكن ، فيقال : صوم يوم السبت لا يجوز إلا إذا صادف يوماً طلب منّا الشارع صيامه فعندئذ نصومه لا لأنه يوم السبت بل لأن هذا اليوم مأمور بصومه أي أن الشرع يقول لنا - إن فرضنا صحة الحديث - لا تصوموا يوم السبت إلا إذا صادف يوماً أمرتكم بصيامه ، فلا نظر إلى يوم السبت ساعتئذ ، فهذا الكلام ليس من عند أنفسنا ولا من أهوائنا بل هو مستفاد من النصوص الشرعية المبيحة لصيام يوم السبت كما قدّمنا وكما سيأتي إيضاحه في فصل خاص في الجمع الأصولي بينهما ، وهو فصل الخاص والعام والتخصيص بالمتصل وبالمنفصل .

(تنبيه) : لا يصح قياس يوم التشريق على يوم السبت من حيث كون كل منهما محرّم صيامه عند الخصم ومقلّديه ، إذا صادف كل منهما يوماً مرغّباً أو مأموراً بصيامه ، وذلك لعدّة وجوه : **(منها) :** أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام يوم السبت وكان أكثر يوماً يصومه من الأيام هو والأحد مع إذنه للأمة بصيامه في قوله عن يوم الجمعة : « إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده » ولم يثبت كل هذا في أيام التشريق ولو مرة واحدة لا من قوله ولا من فعله . **(ومنها) :** أن صوم السبت ليس حراماً إذا قصد تخصيصه إجماعاً بل هو إمّا مكروه أو مباح ، وصوم يوم التشريق حرام فالقياس هنا قياس باطل مع استعجابنا كيف يحتجون بالقياس !!؟

قال ابن حزم في مراتب الإجماع صحيفة (٤٩) : « وأجمعوا أن من تطوّع بصيام يوم واحد ولم يكن يوم الشك ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان ولا يوم الجمعة ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فإنّه : مأجور حاشا المرأة ذات الزوج » اهـ .

قلت : فهم مجمعون على أن من صام يوم السبت متطوعاً من غير أن يصادف يوماً آخر مأموراً أو مرغّباً في صيامه مأجور في صيامه ، وهذا إجماع الصحابة ومن بعدهم ، وخالف في ذلك الألباني وليس بشيء !! وكذا نقل الإجماع في ذلك خلائق (ويكفي النقل عن ابن حزم للمتطعين) (!!)

فصل

اعلم أن حديث « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » - لو قلنا بصحته وليس كذلك - هو حكم عام يفيد تعميم النهي عن صيام يوم السبت إلا في الحالات التي خصصها الشرع واستثناها من هذا التعميم ، والمخصص كما هو معروف في الأصول إما متصل وإما منفصل ، فالتصل كالشرط والتقيد بصفة والاستثناء ، والمنفصل هو الدليل المستقل في نص آخر ، ولذلك أمثلة كثيرة فقوله : « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » لفظة « إلا في فريضة » تخصيص متصل بالاستثناء ، وقوله في حديث آخر « إلا يوماً بعده » تخصيص آخر بالدليل المنفصل ، فصوم يوم السبت لو فرضنا أنه حرام كما يقول الخصم وهو باطل قطعاً يجوز تخصيصه لورود الأدلة الشرعية بذلك خلافاً لصوم أيام التشريق فلا يجوز تخصيصها لعدم ورود تخصيصها وللإجماع على عدم جواز ذلك ، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن صوم يوم عرفة : « يُكْفَرُ السَّنَةُ الماضية والباقية .. »^(١٠) مخصص منفصل للنهي عن يوم السبت لو صادف هذا اليوم كما قال الأصوليون :

تعارض النطقين في الأحكام يأتي على أربعة أقسام
أما عموم أو خصوص فيهما أو كل نطق فيه وصف منهما
أو فيه كل منهما ويعتبر كل من الوصفين من وجه ظهر
فالجمع بينما تعارضا هنا في الأولين واجب إن أمكننا

ولم ينقل لنا في كتاب أو سنة ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أحد من السلف أن أحداً قطع ترتيب وتوالي الأيام البيض أو الست من شوال أو لم يصم يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو نهى عن صيامها إن صادفت يوم السبت .
(تنبيه) : لو قال متحذلق : (صيام يوم عرفة عام وصيام يوم السبت مخصص) أجابناه بأن قوله هذا أتفه من أن ترد عليه .

(١٠) هو بمعناه في صحيح مسلم (١١٦٢) وانظر « تلخيص الحبير » (٢/٢١٣) و « مسند أبي يعلى » (٥٤٢/١٣) .

فصل

في ذكر بعض الأحاديث المجوزة لصيام السبت

(١) (منها) : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) .

(٢) ومنها : عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٧) . وهذان حديثان قوليان .

(٣) ومنها : حديث أم المؤمنين جويرية رضي الله تعالى عنها : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : أتريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطري » رواه البخاري (١٩٨٦) . قلت : وغداً هو السبت . وهو حديثٌ قَوْلِيٌّ .

(٤) وعن عامر بن لدين الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه البزار بإسناد حسن . وهو قَوْلِيٌّ أيضاً .

(٥) وعن السيدة أم سلمة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، كان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم » رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره . وهو فعلي صريح يحتاج به لوجود الدليل القولي العاضد له .

(٦ ، ٧) وعن السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » رواه النسائي (٢١٧٥) والترمذي (٧٣٦) وقال حديث حسن ، وأبو داود (٢٣٣٦) ولفظه : « قالت لم يكن النبي يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان كان يصله برمضان » رواه النسائي باللفظين جميعاً وهو حديث صحيح .

قلت : وصوم شعبان سنة وفيه أيام سبت فكيف كان يصومه تاماً !!؟

إذا يجوز صيام السبت في غير الفريضة !!

٨) ومنها : حديث السيدة عائشة رضي الله عنها : قالت : « لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله ... » الحديث رواه البخاري (١٩٧٠) ومسلم (١١٥٦) في صحيحهما .

٩) وروى البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... » الحديث ، وهذه الأيام الثلاث بيئتها أحاديث صحيحة كثيرة أنها يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري ، كما جاء ذلك في مسند أحمد والترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٠) و (٢٤٢٧) وابن ماجه (١٧٠٧) وأبو داود (٢٤٤٩) والبيهقي والطبراني وغيرهم . ولا شك أن يوم السبت يتخللها أحياناً كثيرة .

١٠) ومنها : حديث عمرو مرفوعاً « أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » رواه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) ، وفيها استدلال دقيق على جواز إفراذه لأنه يأتي أحياناً يوم السبت فيفطر قبله كما يفطر بعده ولم يستثن منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعني من صيام سيدنا داود صيام السبت ، ولم يُنبّه على أنه لا يجوز صيامه ، وكذا لم ينقل عن واحد من علماء الأمة المعول على كلامهم أو المرجوع لإفتائهم سلفاً وخلفاً البتة ، ففي الحديث كما في رواية البخاري « لا صوم فوق صوم داود عليه السلام ، شطر الدهر صم يوماً وأفطر يوماً » الفتح (٢٢٥/٤) .

فقوله فيه (شطر الدهر) يلزم منه عدم ترك يوم السبت طول السنة ، ولا يرد على ذلك ترك صوم الأيام الخمسة المحرمة المعروفة لما قدّمناه قبلاً ، فترغيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمته بالاقتراء بسيدنا داود عليه السلام في هذه المسألة دون استثناء يوم السبت مع ثبوت صيامه عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث الصحيحة وعدم ذكر أحد من العلماء أنّ من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم صيام يوم السبت من أصرح الأدلة على جواز صيامه في غير الفريضة ، ومن أوضح الأدلة على فساد قول من شدّ فذهب إلى تحريم صيامه .

ملخص هذا البحث :

١) أن حديث « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » حديث ضعيف ولو فرضنا صحة السند وخلوه من الاضطراب ، وبذلك قال الأئمة من السلف كالإمام مالك والإمام أحمد والأوزاعي والزهري ويحيى بن سعيد والنسائي وهؤلاء من أئمة الحديث .

(٢) ثبت صيام يوم السبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) ثبت صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوم السبت في الأحاديث الصحيحة .

(٤) كل ما أورده القائلون بتحريم صوم السبت من القواعد الأصولية فاسد لا يصلح للاستدلال وقد أخطأوا في تطبيقه ولم يأتوا به على وجهه الصحيح .

(٥) إجماع الأمة على جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة وشذوذ هذه الفرقة المنتطعة المحرمة لصيامه .

هذا ما استطعت الآن إيرادها مما يتعلق بهذه المسألة مع فتور البال ، وانشغال العقل بسوء الأحوال ، مع أن الموضوع يحتاج لترتيب أكثر ، وجهد أكبر ، فأسأل الله تعالى أن يغفر لنا إذ كنا ممن استغفر ، وبالله تعالى حسن الختام ، يقول مصنفها حسن بن علي بن هاشم بن أحمد بن علوي صاحب الترشيح السقاف ، عفا الله عنه وأمنه مما يخاف ، فرغت منها لخمس عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ثمان وأربعمائة وألف من هجرة سيد الأنام صلى الله عليه وآله وسلم والحمد لله رب العالمين .